في بعض الصور بدليل يقتضي اراده المجاز من ذلك
الخطاب ويلزم منه ان لا يحمل على الحقيقة ولا يلزم
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولا تقتضي ذلك
مثاله لفظ الملامسه حقيقه في اللمس مجاز في الوقاع
وقد ثبت موجب المجاز من الايه لانعقاد الاجماع على
جواز التيمم للجامع فعل يدل على ان المراد بالملامسه
فيها الجماع حتى لا يصح الاستدلال بها على ان اللمس باليد
المختلف فيه كذلك فذهب الكرخي من الحنفيه والبصري
من المعتزله الى انه يدل وذهب القاضي عبد الجبار
وتابعه في المحصول الى انه لا يدل وحاصل الخلاف
ان ثبوت موجب المجاز في صوره بدليل لمنع اجراء الخطاب
على حقيقته على راي ولا منع منه على اخر وهو الصحيح
لان المقتضي لاراده الحقيقه من هذا اللفظ قايم ولا
معارض له فلا يجوز صرفه عنه بمجرد ما ذكر وتوسط
الشيخ علاء الدين بن النفيس في كتابه المسمى بالايضاح فقال
مثل هذا ولم يدل على ذلك فهو يفيد رجحان اعتبار
ذلك المجاز لذلك يكون في مسلتنا وهي حين وجود
ما يقتضي حمل اللفظ على احد مجازاته موجبا لاعتبار
ذلك المجاز اذا علمت ذلك فاعلم ان المسله مفرعه

مفرعه على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما
صرح به الاصفهاني وهو ظاهر فان المجوز لذلك حمله عليهما
وجعل ذلك الدليل قرينه اراده المجاز وحينيذ فكان
حق المصنف التنبيه على ذلك والا لناقض اختياره
فيما سبق ثم انه ليس من عادته التفريع الضعيف عنده
فمن هذا قال بعض الحنفيه بعد تقريره منع اراده الحقيقه
والمجاز اما ان يتحقق اراده المجاز فيمتنع اراده الحقيقه
كالملامسه في قوله تعالى او لامستم النساء اريد بها الوطي
مجازا بالاجماع حتى حل للجنب التيمم ولا يراد اللمس واما
ان يتحقق اراده الحقيقه فلا يراد المجاز كالخمر اذا
اريد بها حقيقتها لا غيرها من المسكرات فان قيل
لم لا يجوز ان يراد بالملامسه مطلق اللمس الشامل للوطي
وغيره وبالخمر مطلق المخامره فيلزمه الحكم بطريق
عموم المجاز قلت لانه متوقف على القرينه الصا رفه
عن اراده المعنى الحقيقي وحده ولا قرينه وان سلم فخارج
عن البحث واما في نسبة كالموصى لمواليه وله معتق
ومعتق معتقه يستحق الاول لانه حقيقه في معتقه مجاز
في معتق معتقه ص مسلة الكنايه لفظ استعمل في
معناه مرادا منه لازم المعنى فهو حقيقه فان لم يترد

فهي